في كل عام مبلغا يقومون به وعدة من الخيل
والرقيق وان يقيم بدار الخلافة شطبية قاضي
يحكم بين الروم والمسلمين بشريعة الاسلام و
شرط عليهم ان قاضيه يحكم فلا ينقض حكمه وان
له ان يحكم بنقض ما حكم به الملك فالتزموا له
ذلك ثم نظاوك ووالى ارسلان الجيوش والعساكر
لغزو طوايف الكفر حتى قام غالبهم بالغزو بنفسه عن
يد وهم صاغرون وصار لا يقيم ببلدة بل لا
يزال في الغزو والجهاد وبالغ في اظهار العدل
وجعل الكافة عليه وجعل سائر الامور منوطة
باحكام الشرع فكان لا يتعاطى هو ولا احد من
الحكام بين الناس سوى يحكم القاضي العالم
الزاهد الذي لا ياخذ رشوة وجعل للقضاة
معالم مقدرة على بيت المال وكان الرجل
اذا شكى عزيمة للقاضي يأتي بعلامة القاضي
فلا يستطيع احد مخالفة تلك الورقة وتنتهي
عندهم بنيشان القاضي اي علامته ولا يستطيع
احد

احد مخالفتها ولو كان السلطان ما لم يطلب بل
يبادر عند ما يراها ويحضر مع غريمه الى القاضي حتى
يقضي فيه حكمه وشرط على القضاة وتواب الاحران
من تولى امرا في شهر من السنة فاذا ادركه ذلك الشهر
من قابل يجلس بجامع البلد ويطلب اكابر السوق
البلد التي هو قاضيها او اميرها فيحضر كبير من
كل سوق ومعه اهل سوقه ويحضر سائر الطوايف
باكابرها ويكتبون جميعهم محضرا يبرئه لهم ايام
ولايته عليهم ثم توجه بالمحضر الى السلطان فاذا
قرأ عليه اما يعيده الى عمله او يصرفه عنه ويولي
غيره وكان اكثر ما يشتهر الحاكم في ولايته عامتين
ومن ظهر عليه انه ظلم احدا في قليل او كثير فانه
يعلق منكوسا حتى يموت ويوخذ جميع ماله
لبيت المال فلذلك تنتابي كافة الناس عن
الظلم في جميع مملكته وكان مع ذلك حسن الاعتقاد
في اهل الدين والعلم من الصلحا والعلما يبالغ
في ذلك حتى يخرج في اعتقادهم عن الحد وهو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)